غلام بيده عنه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمنت
استحقاق الولا لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم
مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا او حلف
معه بعضهم فقط علي الجميع لا علي حصته فقط انفرد بنصيبه
فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل
حق كامل حصل بالبلد ونكل حتي لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف
وغيره من صبي او مجنون او غايب اذا زال عذره حلف واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة
تثبت في حق العقد فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى
منهم بخلاف ما اذا اوصي لشخصين فحلف احدهما مع شاهده
والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكهم منفصل
عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا
لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذي
لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في تفصيه
بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة
كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقرب منع الحلف قال الزركشي
وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعي الاول الجميع فان ادعي
بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط الشهادة بفعل
كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع
من الغير وتجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع الاعمي يده

علي

علي ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتي يشهد عليهما عند قاض
بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرج
الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط
لشهادة بقول كعقد اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع
شيا ولا اعمي تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يتزحل او يسمع
كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما ياتي او يقر شخص
في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب
فيمسكه حتي يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راي
فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب
بالمعنى السابق في اخر القضا علي الغايب او مات والا بان
لم يغب ولم يمت فباشارة يشهد علي عينه فلا يشهد بهما
كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة
وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته
ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره قال الغزالي ان اشتدت
الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة
بصوت ثم تامل المنتقبت قاله الجوهري اعتمادا علي صوتها
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسمها ونسبها
او امسكها حتي يشهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة واديا بما علم

وفسخ واقرار

Copyright © King Saud University